

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛
وبعد استشارة غرف الصيد البحري،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.18.722، يهدف مخطط تهيئة وتديير مصيدة سمك «التون
الأحمر» (Thunnus thynnus) بالمياه البحرية المغربية إلى تمكين
الاستغلال والتديير المستدام والرشيد لمخزون التون الأحمر في إطار
الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في هذا المجال.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية :

- مزربة : المزربة كما هي معرفة بموجب البند أ) من المادة 2 من
المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429
(12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص
مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- أقفاص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة : الأقفاص
العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة كما هي معرفة بموجب
البند ب) من المادة 2 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في
13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط
وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم
تغييره وتتميمه ؛

- حبال الصنار العائمة في السطح : خيط رئيسي تثبت فيه عدة
صنابير صيد الأسماك بواسطة أطراف الخيط ذات طول وتباعد
متغيرين. ويثبت هذا الخيط قرب سطح المياه أو عن عمق ضئيل
وبواسطة طافيات متباعدة بانتظام ؛

- الشباك الدائرية والانسيابية : شباك مستطيلة الشكل تستعمل
بشكل يجعلها تطفو فوق سطح المياه أو بين مستويين من المياه
لتحيط بسرب من أسماك التون الأحمر وتبقي على المصطادات
بداخلها. ويمكن أن تغلق على مستوى قاعدتها حيث تبدو على
شكل حزمة ؛

- خيط : خيط عمودي يتم ربطه بالسفينة ويستخدم باليد
أو بواسطة قصبية ومثقل في طرفه ويستعمل للصيد قرب العمق
أو بين مستويين من المياه ؛

- سفينة صيد بالخيط : سفينة صيد تستعمل حبال الصنار
والخيط و/أو معدات أخرى للصيد باستثناء شبكة العمق وشبكة
من نوع (سين) لصيد الأصناف البحرية ؛

- قارب الصيد التقليدي : سفينة صيد تقل حمولتها الإجمالية عن
ثلاثة (3) وحدات السعة أو تعادلها ؛

قرار لكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2648.24
صادر في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) يتعلق
بمخطط تهيئة وتديير مصيدة سمك «التون الأحمر»
(Thunnus thynnus) بالمياه البحرية المغربية.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،
بناء على المرسوم رقم 2.18.722 الصادر في فاتح صفر 1441
(30 سبتمبر 2019) المتعلق بمخططات تهيئة وتديير المصايد ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429
(12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص
مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1026 الصادر في 4 رجب 1413
(29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط وإجراءات تسليم وتجديد رخصة
الصيد في المنطقة الاقتصادية الخاصة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.456 الصادر في 26 من جمادى
الأخرة 1439 (15 مارس 2018) بتطبيق بعض أحكام الظهير
الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393
(23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446
(29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة
لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة
مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418
(19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد
البحري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لضرورة المحافظة على الأصناف في المياه البحرية
المغربية، ولا سيما سمك «التون الأحمر»، طبقا للتدابير المتخذة في
إطار اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي (ICCAT)
المحدثة بموجب الاتفاقية الدولية للمحافظة على تونيات المحيط
الأطلسي الموقعة في ريو دي جانيرو في 14 ماي 1966، والبروتوكولات
المتعلقة بها التي تعتبر المملكة المغربية طرفا فيها، ولا سيما توصيتها
رقم 21.08 التي تضع برنامج متعدد السنوات لتديير سمك «التون
الأحمر» في المحيط الأطلسي الشرقي والبحر الأبيض المتوسط، كما تم
تغييرها وتتميمها ؛

المادة 4

يوزع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات (TAC) لسماك التون الأحمر، الممنوح سنويا إلى المملكة المغربية طبقا لتوصيات اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي (ICCAT)، إلى حصص بين المزارب وسفن الصيد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري يُعد وفق النموذج المبين في الملحق بهذا القرار.

ويمكن أن توزع هذه الحصص، بعد ذلك إلى حصص فردية على النحو التالي:

1 - بالنسبة لوحدي التهيئة ا و ا :

- يتم تخصيص حصة فردية لكل مزربة ؛
- يتم تخصيص حصة فردية لكل سفينة صيد سمك التون بالشباك الدائرية والانسايبية المستفيدة من رخصة صيد سمك التون الأحمر في وحدتي التهيئة ا و ا ؛
- يتم تخصيص حصة لقوارب الصيد التقليدي وسفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية والانسايبية وسفن الصيد بالخيط في وحدة التهيئة ا. تتضمن هذه الحصة احتياطا بنسبة 5% يمكن تحويله لوحدة التهيئة ا، لتغطية المصطادات العرضية المحتملة من سمك التون الأحمر التي تتم بواسطة سفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية والانسايبية وسفن الصيد بالخيط وقوارب الصيد التقليدي التابعة لهذه الوحدة والتي تنتهي إلى نفس فئة السفن؛

2 - بالنسبة للمنطقة البحرية غير تلك المشار إليها في المادة 3 أعلاه:

- يتم تخصيص حصة لكل سفينة سمك التون بالشباك الدائرية والانسايبية تستفيد من رخصة صيد سمك التون الأحمر في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة، سارية المفعول، المنصوص عليها في الفصل 2-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

بالإضافة إلى الحصص المنصوص عليها أعلاه، يتم أخذ احتياطي على شكل حصة من الحاصل الإجمالي المسموح به، وذلك من أجل تغطية مساهمة المملكة المغربية في برامج اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي (ICCAT) للبحث وتعزيز الكفاءات.

ينشر مقرر توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات والتعديلات التي قد تطرأ عليه على الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري.

- سفينة صيد سمك التون بالشباك الدائرية والانسايبية: سفينة صيد تفوق سعتها الإجمالية 150 وحدة، وتستعمل الشباك الدائرية والانسايبية لصيد سمك التون الأحمر ومزودة أو غير مزودة بنظام للتبريد بمياه البحر (Refrigerated Sea Water)؛

- سفينة الصيد الساحلي بالشباك الدائرية والانسايبية: سفينة الصيد التي تفوق سعتها الإجمالية ثلاث (3) وحدات السعة وتقل عن 150 وحدة أو تعادلها، وتستعمل على متنها الشبكة الدائرية والانسايبية، لاصطياد الأسماك السطحية الصغيرة وأسماك التونة عرضيا؛

- سفينة خدمة: سفينة الخدمة كما هي معرفة بموجب البند II للمادة 2 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

- سفينة المعالجة: السفينة التي يخضع سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) على متنها، قبل تلفيفها، لعملية واحدة أو أكثر من العمليات التالية: التقطيع إلى شرائح أو التقطيع أو التجميد و/أو المعالجة؛

- الكاميرا المجسمة: الكاميرا التي تحتوي على عدستين أو أكثر، ولكل منها صورة فيلم أو مستشعر للصور منفصل، مما يسمح بالتقاط صور ثلاثية الأبعاد لقياس طول السمكة ويساهم في تحديد عدد أسماك التونة الحمراء ووزنها بدقة؛

- عملية صيد مشتركة: كل عملية صيد سمك التون الأحمر تتم بين سفينتين أو أكثر للصيد بالشباك الدائرية والانسايبية، عندما تخصص مصطادات سفينة للصيد بالشباك الدائرية والانسايبية لسفينة أو عدة سفن أخرى للصيد بالشباك الدائرية والانسايبية وفقا لمفتاح التوزيع الذي تم الاتفاق عليه مسبقا بين الفاعلين.

المادة 3

من أجل تطبيق هذا القرار، تقسم المياه البحرية المغربية إلى وحدتي (2) تهيئة تحددان كما يلي:

1 - وحدة التهيئة ا: تشمل المياه البحرية بالبحر الأبيض المتوسط الواقعة بين خطي الطول التاليين:

- خط الطول: "05°55'33" غربا؛

- خط الطول: "02°12'42" غربا.

2. وحدة التهيئة ا: تشمل المياه البحرية الأطلسية الواقعة بين خط الطول "05°55'33" غربا وخط العرض '20°46 شمالا.

المادة 5

بالنسبة للمزارب، يجب على كل مستفيد من حصة فردية أن يثبت مزربته في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ افتتاح موسم صيد سمك التون الأحمر المذكور في اتفاقته.

تسجل المزارب والسفن المستفيدة من الحصص الفردية، كل سنة، في سجل اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي (ICCAT)، وذلك خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل بدء أول عملية صيد سمك التون الأحمر.

المادة 6

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.18.722 أعلاه، يمكن الترخيص لمستفيد من حصة صيد سمك التون الأحمر، بناء على طلب منه واعتبارا لأسباب مشروعة، بأن يفوت حصته التي يستفيد منها، كلها أو جزء منها، لفائدة مستفيد آخر، عندما لا يمكن صيد الحصة المذكورة.

في حالة عدم استهلاك المستفيد للحصة التي يستفيد منها، كلها أو جزء منها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل نهاية موسم الصيد للقطاع المعني، يتم سحب الحصة وإعادة منحها من طرف الإدارة.

ويتم توزيع هذه الحصة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري طبقا لمقتضيات توصيات اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي (ICCAT).

المادة 7

طبقا لمقتضيات القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، يحدد الحجم التجاري الأدنى لسمك التون الأحمر في 30 كغ أو 115 سنتيمتر بالنسبة لوحدي التهيئة 1 و 11 ولسفن صيد سمك التون بالشباك الدائرية والانسحابية التي تصطاد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة، تحتسب بالوزن حسب الفرد أو بالطول إلى المفرق. وتحدد العتبة المسموح بها للقطع التي لم تبلغ الحجم التجاري الأدنى المشار إليه أعلاه في 5% من عدد أسماك التون الأحمر المصطادة ذات وزن من 8 كغ إلى 30 كغ أو طول من 75 سنتيمتر إلى 115 سنتيمتر.

المادة 8

لا يرخص لصيد سمك التون الأحمر إلا للمزربة والشباك الدائرية والانسحابية وحبال الصنار العائمة في السطح والخيوط.

بالنسبة للمزارب : يجب أن يبلغ قياس عيون الشباك الثابتة المكونة لجسم وغرف المزربة مائتي (200) مليمتر من الجانب على الأقل. ويجب أن تبلغ عيون الشباك في الجزء السفلي لغرفة الموت سبعون (70) مليمترا من الجانب على الأقل عندما تكون الشبكة مبللة بالماء.

بالنسبة لسفن الصيد بالخيوط : يحدد العدد الأقصى للصنابير لصيد سمك التون الأحمر الممكن إنزالها في الماء أو تحميلها على متن سفينة الصيد في ألفين وخمسمائة (2500) صنارة.

ويمكن حمل حصة إضافية معادلة لهذا العدد من الصنابير إذا كانت مدة خروج السفينة للصيد تفوق ثمانية وأربعين (48) ساعة، شريطة أن يتم تخزين وربط هذه الصنابير في أماكن تحت السطح الأعلى للسفينة بحيث يصعب الولوج إليها بسهولة.

يجب أن يعادل حجم الصنارة الواحدة التي يتم استعمالها أو تخزينها على متن السفينة سبعة (7) سنتيمترات أو يفوقها.

بالنسبة لسفن صيد سمك التون بالشباك الدائرية والانسحابية : تعتبر الشباك الدائرية والانسحابية التي يبلغ بعدها الأقصى ألف (1000) متر طولاً ومائة وأربعون (140) متراً في العمق وحدها معدات الصيد المرخصة.

المادة 9

يرخص لصيد سمك التون الأحمر في وحدتي التهيئة 1 و 11 وفي ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة المغربية كالتالي :

1 - في وحدتي التهيئة 1 و 11 :

- بالنسبة للمزارب : من فاتح أبريل إلى 31 يوليو من كل سنة ؛
- بالنسبة لسفن صيد سمك التون بالشباك الدائرية والانسحابية : من فاتح ماي إلى 15 يونيو من كل سنة؛
- بالنسبة لسفن الصيد بالخيوط وسفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية والانسحابية وقوارب الصيد التقليدي : من فاتح يونيو إلى 15 أكتوبر من كل سنة.

2 - في المنطقة البحرية التي تديرها اتفاقية اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي (ICCAT) المتواجدة في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة المغربية :

- بالنسبة لسفن صيد سمك التون بالشباك الدائرية والانسحابية : من 26 ماي إلى فاتح يوليو من كل سنة. غير أنه، في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط، يمكن الترخيص لسفن صيد سمك التون بالشباك الدائرية والانسحابية للصيد من 15 ماي إلى فاتح يوليو من كل سنة.

- التحويل داخل مؤسسة الأقفاس العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة ؛

- ختم وتفريغ الأقفاس العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة.

المادة 14

علاوة على البيانات الضرورية المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.1026، وفي المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.456 يجب أن تشمل رخصة الصيد وترخيص الصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة المسلمة، حسب الحالة، على البيانات المتعلقة بإجراءات التهيئة والتدبير المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 15

لا يمكن إجراء أي عملية تحويل سمك التون الأحمر داخل نفس مؤسسة الصيد أو بين مختلف مؤسسات الأقفاس العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة دون الحصول على ترخيص مسبق من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 16

يجب على السفن والمزارب التي تصطاد سمك التون الأحمر حيا الموجه للتسمين أن تتأكد من أن عمليات تحويل سمك التون الأحمر حيا ووضعه في الأقفاس و/أو إطلاق سراحه تتم متابعتها بواسطة كاميرات مجسمة، وفقا للملحق 8 من توصيات اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي (ICCAT) السالفة الذكر.

يجب أن يتم القيام بكل تسجيل فيديو وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الملحق المذكور.

المادة 17

يُعد مخطط تهيئة وتدابير مصيدة سمك التون الأحمر لمدة ثلاث (3) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ويمكن مراجعة هذا المخطط، طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 12 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.722، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 18

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024).

الإمضاء: زكية الدريوش.

المادة 10

يمنع، بصفة دائمة، صيد سمك التون الأحمر أيا كانت وحدة التهيئة، على النحو التالي :

- على مسافة ميل بحري واحد (1)، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن الصيد بالخيط وسفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية والانسيابية وقوارب الصيد التقليدي ؛

- على مسافة ثمانية (8) أميال بحرية، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن صيد سمك التون بالشباك الدائرية والانسيابية.

المادة 11

يتم تدبير عمليات الصيد المشتركة وفقا لتوصيات اللجنة الدولية للمحافظة على التونيات في المحيط الأطلسي (ICCAT).

المادة 12

استثناء من مقتضيات المادتين 9 و10 أعلاه، يمكن الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري بممارسة صيد سمك التون الأحمر في المياه البحرية المغربية، خلال فترة المنع المشار إليها أعلاه، من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي.

يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته، والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد المستعملة وكذا عدد القطع المرخص بأخذها كعينات.

يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

المادة 13

بالإضافة إلى الملاحظ الإقليمي المنصوص عليه في توصيات اللجنة الدولية للمحافظة على التونيات في المحيط الأطلسي (ICCAT) السالفة الذكر، يعد حضور ملاحظ في المزارب والأقفاس العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة إجباريا خلال العمليات التالية :

- تحويل سمك التون الأحمر حيا من المزربة إلى كل قفص عائم لتسمين أسماك التونة البالغة ؛

- قتل سمك التون الأحمر ؛

- التحويل بين الأقفاس العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة ؛

*

* *

ملحق

بقرار كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2648.24 الصادر في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) المتعلق بمخطط تهيئة وتديير مصيدة سمك «التون الأحمر» (Thunnus thynnus) بالمياه البحرية المغربية

نموذج مقرر كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري بتحديد كفاءات توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات لسماك التون الأحمر (Thunnus thynnus)

(المادة 4 من القرار رقم 2648.24 المتعلق بمخطط تهيئة وتديير مصيدة سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus))

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بناء على قرار كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2648.24 الصادر في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) المتعلق بمخطط تهيئة وتديير مصيدة سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus)، لا سيما المادة 4 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري،

قررت ما يلي :

يحدد توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات (TAC) لسماك التون الأحمر، في الجدول التالي :

الحصصة	توزيع الحصصة
	المزارب
	سفن صيد سمك التون بالشباك الدائرية والانسيابية
	قوارب الصيد التقليدي + سفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية والانسيابية + سفن الصيد بالخيط (وحدة التهيئة 1)
	مساهمة المملكة المغربية في برامج اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي (ICCAT) للبحث وتعزيز الكفاءات.

قواعد تديير الحصص الممنوحة :

1 - يتم توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات، أخذا بعين الاعتبار، عدد المزارب وسفن صيد سمك التون بالشباك الدائرية والانسيابية، وكذا تواريخ مصطادات سمك التون الأحمر ؛

2 - توزيع الحصص المخصصة للمزارب وسفن صيد سمك التون بالشباك الدائرية والانسيابية، المستفيدة من ترخيص صيد التون الأحمر في وحدتي التهيئة I و II أو في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلى حصص فردية بينها أخذا بعين الاعتبار تواريخ المصطادات ؛

3 - يجب على مندوب الصيد البحري الذي يوجد بنفوذه التراي ميناء أو موانئ تفريغ سمك التون الأحمر، عندما يصل معدل التفريغ 80% من الحصص الممنوحة، أن يخبر مديرية الصيد البحري ومديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري، على الفور، وأن يتخذ الإجراءات الضرورية لتفادي تجاوز الحصص الوطنية المخصصة للمملكة المغربية من طرف اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي.